الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً — لبنان
National Commission for the Missing and Forcibly Disappeared — Lebanon
الجمهورية اللبنانية

النظـــام الإداري

أنشئت الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسراً بموجب القانون رقم 105 الصادر بتاريخ 2018/11/30 قانون المفقودين والمخفيّين قسراً الذي نظّم تشكيلها وعملها وصلاحياتها. وهذا هو نظامها الإداري الذي يُشكّل الجوانب الإجرائيّة التي تنظّم عمل الهيئة وجهازها.

أوّلاً: أحكام عامّة

المادة 1: تعريفات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون 105 ولِغايات تطبيق هذا النظام، تعني الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه، وفي أيّ من الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، المعاني الآتية ما خلا الحالات التي تفرض صراحة معنى آخر لها:

- **القانون 105**: قانون المفقودين والمخفيّين قسراً رقم 105 الصادر بتاريخ 2018/11/30.
- **الهيئة** : الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسراً.
- **الرئيس** : رئيس الهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسراً.
- **اللّجنة:** اللّجنة الخاصّة المُعيّنة من الهيئة، المُختصّة بنبش أماكن الدفن، بموجب المادة 26 و28 و29 وما يليها من القانون 105 .
- **لجان الهيئة**: اللّجان المشكّلة بقرار من الهيئة لأداء مهمّات دائمة أو مؤقّتة وفقاً للقانون 105 وللنظام الداخلي.
- **النظام الداخلي**: النظام الداخلي للهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسراً.
- **مدوّنة السلوك**: المتضمّنة قواعد الأخلاقيّات والمعايير المهنيّة عملاً بالمادة 15 (فقرة ب) من القانون 105.
- **النظام الإداري**: النظام الإداري للهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسراً.
- **النظام المالي**: النظام المالي للهيئة الوطنيّة للمفقودين والمخفيّين قسراً.
- **السجلّات المركزيّة**: هي قاعدة البيانات المركزيّة لِتخزين وإدارة طلبات تقفّي الأثر ومجموعة السجلّات الفرديّة لأشخاص في عِداد المفقودين أو المخفيّين قسراً، المشار إليها في المادة 33 من القانون 105.
- **الجهاز الإداري**: مُجمَل الإداريّين في الهيئة وفي الوحدات المُتخصّصة والمُتعاقدين العاملين مع الهيئة وفق المادة 21 من القانون رقم 2018/105.

المادة 2: النظام الإداري

- تقرّ الهيئة نظامها الإداري الذي يُحدّد الهيكليّة التنظيميّة لِلهيئة، وتفاصيل إرتباط جميع العاملين في ما بينهم، ومع الهيئة ولِجانها.
- الجهاز الإداري، يتكوّن على النحو المُبيّن في المواد 26 و28 من النظام الداخلي، ويتكوّن من الفئات الثلاث التالية:

أ- الأقسام الإداريّة والماليّة والإعلاميّة،

ب- المستشارون والخبراء الّذين تتعاقد معهم الهيئة لِأداء مهام مُحدّدة بموجب عقود إستشاريّة،

ث- الوحدات المتخصّصة التي تتولّى المهام التنفيذيّة.

- يُرفق بهذا النظام، الهيكليّة الإداريّة الأساسيّة للهيئة وجهازها الإداري ووحداتها المتخصّصة، والنواة الرئيسيّة للقوى البشريّة الضروريّة لِبدء أعمالها والمهام المطلوبة منها.
- تستكمل الهيئة تباعاً كل التفاصيل الضروريّة من أجل إستكمال بناء الجهاز الإداري في صيغته الكاملة، وتحديد الوظائف وتوصيفها، بشكل مُتدرّج مع تقدّم العمل. ويُعتبر ما يَرِد في هذا النظام بمثابة النواة التأسيسيّة لِبدء العمل.

ثانياً: الأقسام الإداريّة والماليّة والإعلاميّة

المادة 3: تكوين الأقسام الإداريّة والماليّة والإعلاميّة

أ- القسم الإداري،
ب- القسم المالي،
ت- القسم الإعلامي.

- يُعتبر كل قسم من الأقسام تابعاً مباشرة للهيئة، ولا يدخل في عداد الوحدات المتخصّصة أو اللّجان. تعمل هذه الأقسام تحت إشراف ومتابعة المدير التنفيذي المُتفرّغ.
- يُحدّد عدد العاملين ووظائفهم وشروط عملهم ومهامهم التفصيليّة في النظامَين الإداري والمالي، وهو قابل لإدخال التعديلات عليه حسب الحاجة بقرار من الهيئة.

المادة 4: المدير التنفيذي

- يعمل المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة أو مَن يُكلّفه، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ خطّة العمل وقرارات الهيئة الموكَل تنفيذها إليه.
- يرأس المدير التنفيذي الجهاز الإداري، ويكون صلة الوصل بينه وبين الهيئة.
- يُمكن للمدير التنفيذي أن يحضر إجتماعات الهيئة كاملة أو جزءاً منها بناء على طلبها. ولا يحق للمدير التنفيذي المشاركة في التصويت على أي قرار تتّخذه الهيئة.
- يكون المدير التنفيذي مُلزماً على نحو خاص بموجبات الإستقلاليّة والحياد والسرّية أسوةً بأعضاء الهيئة وفق أحكام النظام الداخلي.
- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن كل ما يُدرَج تحت عنوان المهام الإداريّة والماليّة، وإدارة الموارد البشريّة وشؤون الموظفين، والتعاقد مع المتعاقدين في كل فئاتهم، في مختلف وحدات الهيئة ولِجانها والتنسيق بينهم.
- يُنفّذ المدير التنفيذي أي مهام أخرى توكَل إليه بقرار من الهيئة.
- يُعاون المدير التنفيذي في أداء مهامه رؤساء كلّ من القسم الإداري والمالي والإعلامي.

ثالثاً: الوحدات المُتخصّصة

المادة 5: الوحدات المُتخصّصة

لِأجل تنفيذ المهام الميدانيّة والتنفيذيّة الموكلة إلى الهيئة بموجب القانون 105، تُنشىء الهيئة الوحدات المُتخصّصة التالية:

أوّلاً: وحدة التقصّي والتحقيقات: هي الوحدة التي تقوم بالتقصّي عن المعلومات المذكورة في الطلبات المُحالة إليها من رئيس الهيئة أو نائبه، من أجل التحقّق من مصداقيّة المعلومات المُدلى بها، تمهيداً لإطلاق مسار العمل القانوني والميداني. وهي تتكوّن من محقّقين وخبراء وباحثين، وتتولّى القيام بكلّ التحقيقات الضروريّة المُواكبة لِتنفيذ مهام اللّجنة.

ثانياً: وحدة الأدلّة الجنائيّة والشرعيّة: هي الوحدة التي تتولّى القيام بالأعمال الميدانيّة من بينها الكشف على المدافن، ونبش الرفات، والتحقّق من الهويّات البشريّة بالوسائل العلميّة...ألخ. تعمل هذه الوحدة تحت الإشراف المُباشر للهيئة من خلال لجنة فنّية تُشكّلها لِهذه الغاية أو مَن تُعيّنه الهيئة لِذلك، كما أنّها تتولّى تنفيذ الأعمال الميدانيّة التي تطلبها لِجان نبش أماكن الدفن المُشكّلة وفق المواد 26 و28 من القانون 105 ضمن نطاق عملها.

ثالثاً: وحدة البيانات والسّجلات المركزيّة والمعلوماتيّة: هي الوحدة التي تتولّى تكوين وحفظ وتحديث وتنظيم وتقويم وضمان سرّية وأمن البيانات والمعلومات والسجلّات المركزيّة التي تتألّف من مجموعة السجلّات الفرديّة العائدة لأشخاص مفقودين أو مخفيّين قسراً، تمّ تقديم طلب تقفّي أثر بشأنهم، وكل معلومات تتّصل بالمفقودين والمخفيّين قسراً. تخضع هذه السجلات لِمبدأ سرّية المعلومات الخاصّة، وللأحكام القانونيّة المتّصلة بها والمعمول بها في لبنان والتي يتضمّنها النظام الداخلي للهيئة والقانون 2018/105، والقيام بكل ما يلزم لِذلك على صعيد المعلوماتيّة.

رابعاً: وحدة دعم عائلات المفقودين: وتتولّى التواصل المستمر مع الأهالي والعائلات، وإطلاعهم على نتائج التحقيقات التي تخصّ أفراد عائلات المفقودين أو المخفيّين قسراً، وتقديم الدّعم النفسي والإجتماعي والقانوني لهم. كما تعمل هذه الوحدة على ضمان مشاركة أهالي المفقودين والمخفيّين قسراً، في أنشطة أعمال الهيئة بالشكل المناسب الذي تُحدّده هذه الأخيرة.

المادة 6: شروط إنشاء الوحدات المُتخصّصة

- يتمّ إنشاء هذه الوحدات بقرارٍ من الهيئة وِفق أحكام المادة 23 من النظام الداخلي، وهي تتكوّن من عامِلين وخبراء وباحثين مختصّين في المجالات المُحدّدة لِكلّ وحدة، متفرّغين كلّياً أو جزئيّاً، أو متعاقدين، بما يتيح تنفيذ المهام المطلوبة.
- تعمل هذه الوحدات كلّها تحت الإشراف المباشر للهيئة مُجتمِعة، أو الأعضاء الذين تمّ تكليفهم بمتابعة عملها.

رابعاً: أحكام ختاميّة

المادة 7: تعديل النظام الإداري

- يمكن تعديل هذا النظام بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء من الهيئة وتقرّ التعديلات بعد المناقشة بأغلبيّة أعضاء الهيئة الحاضرين في الإجتماع.
- يتمّ تعديل هذا النظام في جلسة عاديّة أو إستثنائيّة للهيئة، على أن يتمّ إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال الذي يتضمّن تعديل النظام الإداري.
- يجب أن تتضمّن الدعوة وجدول الأعمال المُتضمّن تعديل هذا النظام، عرضاً للأسباب الموجبة، والمواد المُقترح تعديلها، ومضمون التعديل أو وجهته.

المادة 8: المُرفقات

- مُرفق بهذا النظام الهيكليّة التنظيميّة للهيئة وجهازها (المُرفق رقم 1) الذي يُحدّد الوظائف الرئيسيّة والجهاز الإداري (المُرفق رقم 2)، وتُعتبر جزءاً لا يتجزّأ من هذا النظام.
- يُعتبر ما يرد في المُرفقَين المُشار إليهما بمثابة النواة الضروريّة لِبدء العمل في الهيئة، ولا تُشكّل الصيغة النهائيّة لِلجهاز الإداري بكل مكوّناته التي يجب أن تكتمل تباعاً.

المادة 9: إستكمال النظام

تقوم الهيئة تِباعاً بإتخاذ القرارات اللّازمة لإنتظام العمل، وفي غياب أيّة نصوص خاصّة للهيئة، يُعتمد قانونَي العمل والضمان الإجتماعي في كلّ ما يتّصل بأوضاع العاملين الإداريّة والماليّة، وقانون الموجبات والعقود، والمبادىء القانونيّة والحقوقيّة العامّة.

المادة 10

تمّ وضع وإقرار هذا النظام بقرار من أعضاء الهيئة الأولى في الجلسة المُنعقِدة بتاريخ 12 كانون الثاني 2022، تطبيقاً للمادة 15 من القانون 2018/105.

مُرفق رقم 1: الهيكليّة الإداريّة الأساسيّة لِلهيئة وجهازها

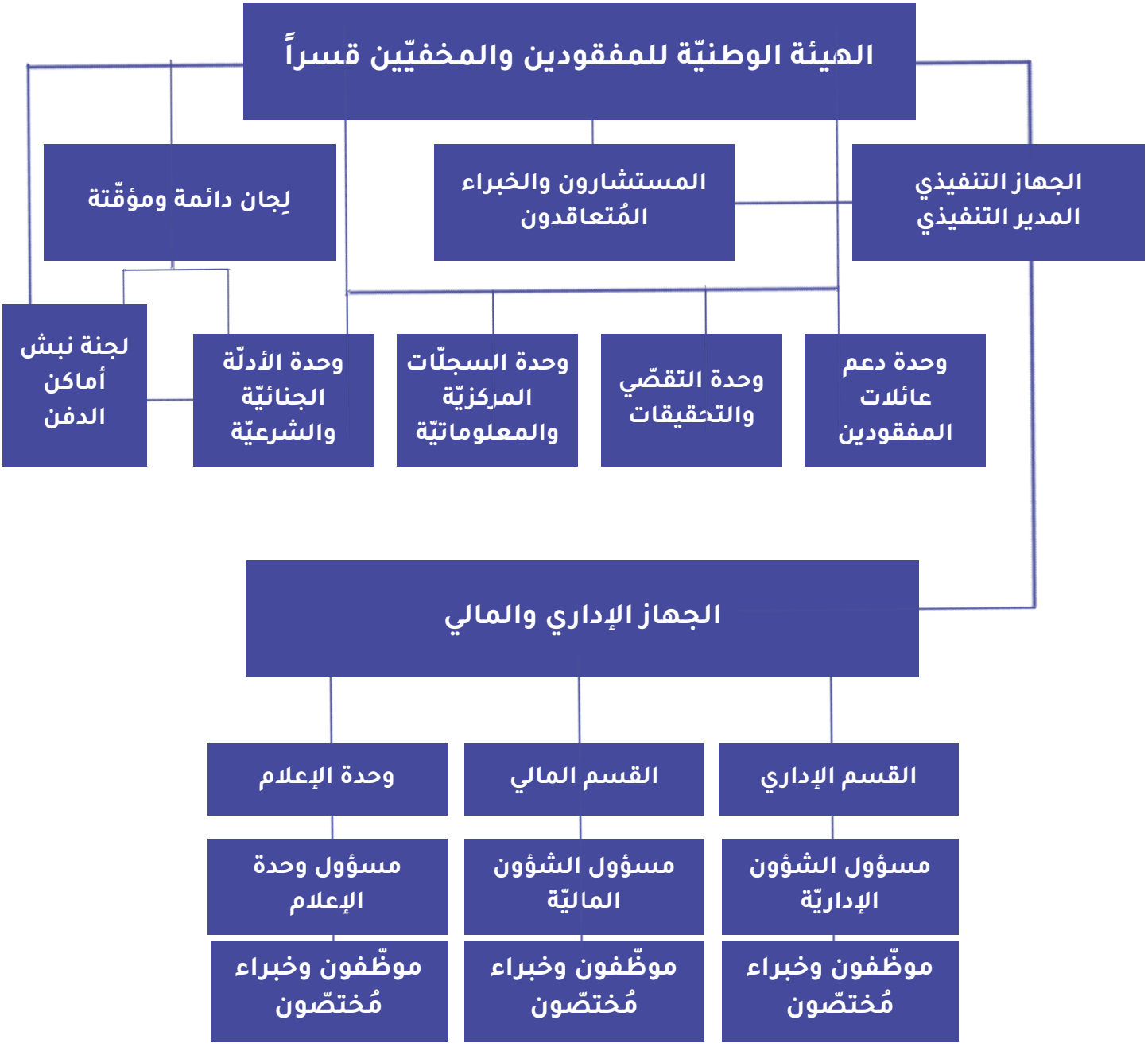

مُرفق رقم 2: نْواة الجهاز الإداري والمالي

الوظائف	الوحدات
مدير تنفيذي	رئيس وحدة التقصّي والتحقيقات (مُحقّق مُحترف)
سائق	مُحقّق 2 مُحقّق 3
رئيس القسم الإداري	رئيس وحدة الأدلّة الجنائيّة والشرعيّة
مسؤول شؤون الموظفين	أخصّائي تحقيق ميداني أخصّائي تحقيق ميداني أخصّائي تحقيق ميداني
رئيس القسم المالي	رئيس وحدة البيانات والسجلّات المركزيّة والمعلوماتيّة
محاسب	مسؤول المعلوماتيّة مسؤول الأرشيف مسؤول حماية البيانات Data Protection Officer
رئيس القسم الإعلامي	رئيس وحدة دعم عائلات المفقودين
إعلامي	أخصّائي إجتماعي- دوام جزئي أخصّائي إجتماعي- دوام جزئي أخصّائي إجتماعي- دوام جزئي